

## البرنامج الفردي/ العائلي للعناية الصحية WELL CARE PLUS

### ٨- تاريخ سريان ضمانه التجديد

في الساعة صفر من اليوم والشهر والسنة المحددة في الشروط الخاصة لعقد الضمان الصادر عن شركة الضمان والذي يتضمن موافقتها على إعطاء المتعاقد و/أو المضمونين حق الاستفادة من ميزة ضمانه التجديد ضمن خطة محددة، وذلك وفقاً للشروط الواردة في المادة ٨ في ما يلي.

### ٩- الخطة الصحية المطبقة

مجموعة منافع وتقديمات العناية الصحية المشمولة بعقد الضمان والمعددة فيه مع تحديد نطاق التغطية وحدودها واستثناءاتها، إضافة إلى تلك التي يشار إلى شمولها أو تحديدها أو استثناءها من التغطية صراحة في الشروط الخاصة لعقد الضمان العائد لكل مضمون.

### ١٠- فئة الأخطار

هي عبارة عن تصنيف المضمونين وفقاً لفئات مختلفة مقابل تقديمات صحية محددة في لوائح تعرفات شركة الضمان.

### ١١- المراكز الطبية المعتمدة

المراكز التي توفر خدمات عناية صحية معينة (مثلاً : المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات المتكاملة والصيدليات والمختبرات ومراكز العلاج الفيزيائي) التي تمتد على مجمل الأراضي اللبنانية و المعتمدة من قبل شركة الضمان في شبكة مقدمي الخدمات الصحية لتقديم جزء أو كل الخدمات الطبية المتوفرة كدرجة الاستشفاء على سبيل المثال لا الحصر. إن قائمة المراكز الطبية المعتمدة متوفرة عند الطلب لدى شركة الضمان. يمكن تعديل قائمة المراكز الطبية أو جزء من خدماتهم أو أقسامهم بإضافة أو تخفيض أي منهم خلال مدة صلاحية عقد الضمان دون الحاجة إلى إرسال أي إشعار مسبق إلى المتعاقد/المضمون أو موافقته.

### ١٢- المبلغ المقتطع

النسبة المئوية، أو مبلغ المصاريف المتكبدة التي يتوجب على المتعاقد و/أو المضمون أن يتحملها و يسددها من حسابه الخاص.

### ١٣- البدائل الإصطناعية Prosthesis

هي مجموعة القطع والأجهزة الطبية (مثلاً: قالب تاجي، بطارية قلب، عدسة عين والبراعي ....) التي توضع داخل جسم الإنسان ليقوم بوظيفة واحدة بحيث يحل محل و/أو يساعد عضو مصاب.

### ١٤- البدائل الإصطناعية للأطراف Orthosis

هي الأجهزة التي توضع خارج جسم الإنسان انما بشكل ملاصق له، تستعمل لتثبيت المفصل أو للمساعدة على القيام بوظيفة الأطراف.

### الأحكام والشروط العامة

#### المادة ١ : عقد الضمان

يشكل عقد الضمان الاتفاق الكامل فيما بين فريقيها وهو يتألف من مجموع الأقسام والمستندات والملاحق وأي تعديل عليه، وهو يتمثل على سبيل التعداد لا الحصر، بطلب الضمان واستمارة الأسئلة الطبية للمتعاقد والمضمون في حال وجوده، ومقدمة عقد الضمان وشروطه الخاصة (بما فيها على سبيل المثال لا الحصر قائمة الإحصاءات والحدود والإستثناءات الخاصة إذا وجدت) والتعريفات والأحكام والشروط العامة وخطط العناية الصحية المطبقة بنطاقه وحدوده واستثناءاته، بالإضافة إلى كافة الملاحق والتعديلات العائدة لأي من الوثائق المذكورة، (يشار إليها في ما يلي بعقد الضمان).

أ- إن أي تعديل أو إضافة إلى عقد الضمان يكون باطلاً إلا إذا جرى خطياً ووقع وختم حصراً من قبل شركة الضمان، وعليه، لا صلاحية لأي طرف آخر لاسيما لأي وسيط ضمان بأن يعدل عقد الضمان هذا أو أن يعفي من تطبيق أي من أحكامه.

ب- في حال تضمن عقد الضمان إستثناءات و/أو حدود خاصة، يعتبر المتعاقد/المضمون أنه وافق عليها، بإسمه وبإسم ولحساب المضمونين وجميع

بما أن المتعاقد المذكور في الشروط الخاصة لعقد الضمان هذا، تقدم بطلب بشكل أساس عقد الضمان هذا ومبرره، وقبل أيضاً بتسديد قسط الضمان المحدد في الشروط الخاصة لهذا العقد، وبما أن شركة نورث أشرانس ش.م.ل. (المشار إليها فيما يلي بشركة الضمان)، بعد أن راجعت الطلب، وافقت على ضمان التغطية المحددة في الشروط الخاصة لعقد الضمان الملحق به.

لذلك توافق شركة الضمان بموجبه على تسديد التغطية المحددة في عقد الضمان هذا، ضمن النطاق ووفقاً للأحكام والشروط والحدود والاستثناءات المنصوص عليها في متته. إشعاراً بذلك، وقعت شركة الضمان عقد الضمان هذا وختمته، وسيدخل هذا العقد حيز التنفيذ بالتاريخ المحدد في الشروط الخاصة له والملحق به .

### تعريفات

تكون للكلمات والمصطلحات والعبارات المستعملة في عقد الضمان هذا، المعاني المبينة في ما يلي:

#### ١- شركة الضمان

شركة نورث أشرانس ش.م.ل. المسجلة أصولاً، والمجاز لها العمل في لبنان والتي تكفل تسديد كلفة التغطية المنصوص عنها في عقد الضمان هذا.

#### ٢- المتعاقد

الشخص الذي يملئ طلب عقد ضمان للعناية الصحية بصفته الشخصية و/أو باسم ولحساب المضمون و/أو الأشخاص التابعين الذين هم على عاتقه، والذي تكون شركة الضمان قد وافقت على طلبه رسمياً ووفقاً للأصول.

#### ٣- المضمون

المتعاقد و/أو أي فرد آخر من الأشخاص التابعين الواردة أسماؤهم في طلب الضمان أو المضافين لاحقاً إلى الشروط الخاصة بعد أن تكون شركة الضمان قد أبدت موافقتها الخطية على قبولهم.

#### ٤- الأشخاص التابعين

الأشخاص الذين هم على عاتق المتعاقد و/أو المضمون، حسب الحالة، المعددين في ما يلي : الزوج أو الزوجة (زوجات)، الأولاد غير المتزوجين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ يوماً و ١٨ سنة، أو ٢٥ سنة إذا كان ما يزلون طلاباً بدوام كامل في إحدى الكليات أو الجامعات أو المعاهد.

#### ٥- بطاقة الاستفادة

بطاقة شخصية تصدر بإسم كل مضمون، وتسهل إستعادته من خدمات العناية الصحية التي يغطيها عقد الضمان هذا وهي ملك لشركة الضمان.

#### ٦- تاريخ الانتساب

في الساعة صفر من اليوم والشهر والسنة المحددة في الشروط الخاصة لعقد الضمان، الذي فيه جرى الموافقة على انتساب المضمون للمرة الأولى لدى شركة الضمان ضمن إطار عقد الضمان هذا.

#### ٧- تاريخ سريان التجديد

في الساعة صفر من اليوم والشهر والسنة الواردة في الشروط الخاصة لعقد الضمان، الذي فيه تعتبر شركة الضمان موافقة صراحة على تجديد عقد الضمان هذا بدون انقطاع، تبعاً لتوقيع المتعاقد على مستندات عقد الضمان وتسديده لقسط الضمان المستحق بتاريخه.

الأشخاص الذين هم على عاتقه المعتبرين في طلب الضمان، بمجرد إستلامه لمستندات عقد الضمان و/أو لبطاقات الاستفادة المتعلقة به.

## المادة ٢ : النطاق العام للتغطية

تتعهد شركة الضمان مقابل تسديد قسط الضمان من قبل المتعاقد، بتغطية جميع خدمات العناية الصحية المعتادة والمألوفة والمعقولة، والمصاريف المتعلقة بها التي تكبدها المضمون ضمن خطة عناية صحية مطبقة، خلال سريان عقد الضمان ووفقاً لأحكامه وشروطه وحدوده واستثناءاته.

## المادة ٣ : حدود التغطية العامة

### أ- الحدود المالية

لا تطبق للمضمون الواحد حدود مالية للتغطية طويلة الفترة التعاقدية لعقد الضمان ما لم يحدد خلاف ذلك في الشروط الخاصة الملحقة به. إلا أنه، ابتداءً من التاريخ الذي قد يمنح فيه أي مضمون حق الاستفادة من ميزة ضمانة التجديد وفقاً لأحكام المادة ٨، يصبح عقد الضمان خاضعاً لحدود تتعلق بحد أقصى لعدد أيام الاستشفاء المغطاة لمدى حياة المضمون كما هو مذكور في الشروط الخاصة لعقد الضمان، سواء استهلكت داخل المستشفى أو في المنزل عبر خدمة "مراكز الخدمات الصحية في المنازل" في حال تطبيقها مع مراعاة الحدود المالية للتغطية المذكورة أعلاه والمحددة في الشروط الخاصة لعقد الضمان.

### ب- درجة الاستشفاء

إن درجة الاستشفاء المطبقة خلال الفترة التعاقدية تطابق درجة الاستشفاء التي يستفيد منها المضمون كما هي محددة في الشروط الخاصة لعقد الضمان، باستثناء ما هو وارد خلاف ذلك في الخطة الاستشفائية.

### ج- التغطية المزدوجة و/أو الإضافية

١) في حالات التغطية بالتزام مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو تعاونية موظفي الدولة والتي تحدّد لكل مضمون في الشروط الخاصة لعقد الضمان، تلتزم شركة الضمان بتغطية الجزء من الفاتورة الذي يزيد عن الجزء المشمول أساساً بتغطية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو تعاونية موظفي الدولة فقط حتى لو لم يكن المركز المعتمد ضمن شبكة متعاقد مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو تعاونية موظفي الدولة وسواء تقدم و/أو تمكن المضمون من الحصول على موافقة الضمان أو تعاونية موظفي الدولة على هذه التغطية أم لا.

٢) في جميع الحالات الأخرى، عندما يكون لدى المضمون تغطية إضافية أو متزامنة، (مثلاً برنامج مقدم من أرباب العمل، طوارئ عمل، تعاونية موظفي الدولة، برنامج صندوق تعاضد، غيره...) فإن شركة الضمان تلتزم حصراً بتغطية الفرق بين المبالغ التي يستفيد منها المضمون من الجهات الضامنة الأخرى وسائر المبالغ الأخرى التي يستفيد منها ضمن عقد الضمان هذا، بغض النظر عما إذا تمكن المضمون من الحصول على التغطية من الجهة الأخرى الضامنة أو لا.

٣) إن شركة الضمان غير ملزمة بمنح التغطية بناء على منح مقدم التغطية المتزامنة أو الإضافية موافقته على كامل أو جزء من الحالة المرضية موضوع الموافقة.

### د- السن المقبول لانتساب المضمونين الجدد لدى الشركة

تقبل شركة الضمان إنتساب مضمونين جدد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ يوماً و ٦٠ سنة ضمناً. يتم إحتساب السن عن طريق طرح سنة الولادة من السنة التي يصبح خلالها عقد الضمان ساري.

## هـ- الامتداد الجغرافي

تشمل تغطية الضمان النفقات الطبية المتكبدة في لبنان وفقاً للأحكام والشروط والحدود والاستثناءات المنصوص عنها في عقد الضمان هذا.

## المادة ٤ : تسديد المطالبات

### أ- التسديد المباشر

إن التسديد المباشر هو الإجراء العادي المعتمد بشكل دائم، بحيث تقوم شركة الضمان بتسديد المطالبات مباشرة إلى المركز المعتمد في شبكتها، وليس إلى المضمون، وذلك إستناداً إلى موافقة مسبقة على التغطية المعرف عليها في ما يأتي، ضمن الحدود المسموح بها في عقد الضمان هذا، باستثناء الحالات التي تكون فيها إجراءات إعادة التسديد مطبقة.

### ب- الموافقة على التغطية

إن الموافقة على التغطية هو قرار تتخذه شركة الضمان، وفقاً لشروط عقد الضمان على أن تكون الأعمال الطبية أو الاستشفائية المطلوب تغطيتها هي ضمن نطاق المعتاد والمألوف والمعقول، لتغطية خدمة عناية صحية يطلبها المضمون ويكون هذا القرار ملزم لكل من شركة الضمان والمتعاقد و/أو المضمونين. يمكن لهذا القرار أن يحدد أيضاً شروط ومدى التغطية الموافق عليها.

### ج- إجراءات الموافقة على التغطية

تطبق إجراءات الموافقة على التغطية المنصوص عليها في ما يلي فقط عندما تكون خدمات العناية الصحية مطلوبة من مركز معتمد ضمن شبكة شركة الضمان، وبعد اتباع المضمون للأصول الواردة في ما يلي المتعلقة بكل حالة من الحالات التالية:

أ- في حالات الاستشفاء غير الطارئ لدى مركز معتمد ضمن شبكة شركة الضمان، سواء كانت حالة المضمون تتطلب مكوثه ليلة على الأقل في المستشفى أم لا، وفقاً لما هو محدد في عقد الضمان، على المضمون الاستحصال على الموافقة الخطية على التغطية من شركة الضمان قبل الاستفادة من الخدمات الصحية المغطاة وذلك بتقديمه تقرير طبي مفصل لدخول المستشفى.

ب- في حالات الاستشفاء الطارئ لدى مركز معتمد ضمن شبكة شركة الضمان، حيث تستوجب حالة المضمون الصحية مكوثه ليلة على الأقل في المستشفى، وفقاً لما يكون محدداً في عقد الضمان، على المضمون، إما مباشرة أو من خلال المستشفى، طلب الموافقة الخطية على التغطية من شركة الضمان، فور دخوله المستشفى.

ج- في الحالات التي يطلب فيها المضمون خدمة صحية لدى قسم الطوارئ في مستشفى معتمد ضمن شبكة شركة الضمان دون أن تستوجب حالته الصحية مكوثه في المستشفى، على المضمون أن يبرز بطاقة إستفادته وهويته الشخصية لكي يتمكن المستشفى من الحصول على الموافقة على التغطية من شركة الضمان.

د- يمكن لشركة الضمان، بعد تقييم كل حالة من الحالات، أن تمنح أو ترفض الموافقة على التغطية إستناداً إلى أحكام وشروط وحدود واستثناءات عقد الضمان وفقاً لما هو معتاد ومألوف ومعقول طبياً على أن تقوم بإبلاغ قرارها إلى المضمون و/أو إلى مقدم الخدمات الطبية.

### د- إعادة التسديد

إن إعادة التسديد هو إجراء إستثنائي يطبق حصراً في الحالات الاستثنائية المحددة في عقد الضمان هذا. بناءً على هذا الإجراء الاستثنائي تقوم شركة الضمان بإعادة تسديد كامل أو جزء من قيمة الفاتورة المسددة من المضمون والتي تمثل اتعاب ونفقات ومصاريف خدمة عناية صحية مشمولة بتغطية عقد الضمان هذا، وذلك وفقاً لشروط وإجراءات إعادة التسديد التي تطبق حصراً في الحالات التالية:

- ١- عند اضطراب المضمون في حالات العناية الطارئة (كما هي محددة في نطاق تغطية الاستشفاء) الدخول إلى مركز غير معتمد ضمن شبكة شركة الضمان شرط مبادرة المضمون أو أحد أفراد عائلته إلى إبلاغ شركة الضمان بذلك خلال مهلة أربعة وعشرين ساعة من تاريخ الدخول.
- ٢- بعد موافقة شركة الضمان المسبقة على تغطية خدمات عناية إستشفائية للمضمون في مركز غير معتمد ضمن شبكتها شرط وجود أسباب موجبة تعود لتقدير شركة الضمان.

#### إجراءات إعادة التسديد

على المضمون خلال ٣٠ يوماً من تاريخ المطالبة (تاريخ خروجه من المستشفى/ المركز الطبي)، أن يوجه طلب إعادة تسديد خطي إلى شركة الضمان، مرفقاً به جميع الوثائق الثبوتية الأصلية وإلا يكون طلب إعادة التسديد قابلاً للرفض. إن المستندات المطلوبة هي بشكل أساسي تقرير الدخول، الفاتورة الأصلية المفصلة، الإيصال الأصلي الذي يثبت تسديد الفاتورة من قبل المضمون، التقرير الطبي عند الخروج. إضافة إلى ذلك يمكن لشركة الضمان أن تطلب من المضمون إبراز نسخ عن ملفه الصحي لا سيما الوثائق الطبية المتعلقة بالمطالبة موضوع طلب إعادة التسديد (مثلاً: التقارير الطبية والوثائق الطبية ونتائج الفحوصات).

#### المبالغ القابلة لإعادة التسديد

- ١- في الحالات المنصوص عليها في البند (٢د) أعلاه، تتم إعادة تسديد نسبة ٨٠ % (ثمانين بالمائة) فقط من أصل الأتعاب والنفقات الطبية التي يتكبدها المضمون لدى مركز غير منتسب إلى الشبكة على أساس التعريفات الطبية التفضيلية المعتمدة بتاريخ المطالبة موضوع إعادة التسديد بين شركة الضمان والمراكز الصحية المنضمة إلى الشبكة والتي توازي بمرتبها المركز الذي قدم العلاج موضوع إعادة التسديد للمضمون.
- ٢- في الحالات المنصوص عليها في البند (١د) أعلاه، تتم إعادة تسديد الأتعاب والنفقات الطبية المتكبدة على أساس التعريفات التفضيلية المطبقة عند تكبدها على شركة الضمان لدى مركز مواز مشارك في شبكتها.
- ٣- يتم تسديد المبالغ موضوع معاملة إعادة تسديد بالعملة الوطنية.

#### ٤- المادة ٥ : رفع السرية الطبية

إن المتعاقد/المضمون، باسمه وباسم كافة المضمونين، يجيز لشركة الضمان الإطلاع على كل المعلومات الصحية المتعلقة بهم والتحقق منها بكل الوسائل لا سيما عن طريق مراجعة كل المراكز الطبية والمستشفيات والأطباء والصيدليات وشركات الضمان الأخرى أو أية هيئة ضامنة أخرى. وإن المتعاقد / المضمون بصفته المذكورة يعطي لشركة الضمان أو أي من مندوبيها إذنًا تاماً ونهائياً لا رجوع عنه من أجل الإطلاع على التقارير والوصفات وكافة المستندات والملفات الطبية العائدة له و/أو للمضمونين، وكل المعلومات المتوفرة فيها، واستلام نسخ عنها، رافعاً بذلك السرية الطبية لصالح شركة الضمان عن كل الملفات الطبية السابقة والحالية وتلك العائدة لأي من المطالبات الجارية خلال فترة سريان عقد الضمان، العائدة له أو لأي من الأشخاص المضمونين، إضافة إلى تمثيله لدى أي من مقدمي الخدمات الصحية أو الصيدليات. وفي هذا الإطار يحق لشركة الضمان طلب معاينة المتعاقد / المضمون أو أي من المضمونين والاستقصاء حول حالة وضع أي منهم الصحية الماضية والحالية وتطويرها إضافة إلى الإطلاع والتحقق من جميع المطالبات من دون استثناء (مثلاً: الإطلاع على الملفات الإدارية والطبية)، متى ويقدر ما يكون ذلك ضرورياً، وذلك قبل أو خلال أو بعد تقديم أية خدمة عناية صحية. ولشركة الضمان عند الضرورة، حق توجيه المضمون إلى أحد الأطباء الاختصاصيين أو إلى لجنة طبية من بين الأطباء المعتمدين لديها،

ضمن الاختصاص المطلوب، لمعاينته والتحقق من الحالة الصحية موضوع المراجعة. كما يتعهد المتعاقد / المضمون بتوفير لشركة الضمان جميع المعلومات لدى أي طبيب يتولى معالجته أو معالجة أي من المضمونين المعتمدين في عقد الضمان، وبالتالي إطلاع الشركة على قرارات الرفض أو الموافقة على التغطية لدى كافة مقدمي الخدمات الصحية وتفاصيل هذه القرارات بكافة الوسائل الممكنة، إن عبر البريد أو الرسائل القصيرة أو أي وسيلة أخرى متوفرة.

#### المادة ٦ : الأقساط

- أ- إن الأقساط هي سنوية، يسدها المتعاقد وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عنها في الشروط الخاصة لعقد الضمان هذا. وتتضمن النفقات والضرائب والرسوم.
- ب- إن تسديد القسط بكامله أو جزئياً (الدفعة الأولى من القسط) عند تقديم الطلب الأول أو عند أي طلب تجديد لاحق لا يلزم شركة الضمان ولا يشكل موافقة على الطلب المقدم. لا تتحقق موافقة شركة الضمان إلا بإصدار عقد الضمان رسمياً موقعاً ومختوماً بحسب الأصول أو بإصدار إفادة التجديد.
- ج- إذا لم يسدد المتعاقد الأقساط المتوجبة ضمن الشروط والأصول المحددة في الشروط الخاصة لعقد الضمان، فيعتبر العقد مفسوخاً حكماً دون مراجعة القضاء، وفقاً لأحكام المادة ٩٧٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، ويحق للضامن بأن يستوفي قسط الضمان عن الفترة الممتدة من تاريخ بدء سريان العقد لغاية تاريخ الفسخ وهي الفترة التي كان خلالها عقد الضمان ساري المفعول مضافاً إليه الرسوم والمصاريف والطابع المالية المدفوعة من قبل الضامن للجهات الرسمية.
- د- يحقّ للشركة في بعض الأحيان وقبل إتخاذ أي قرار بفسخ العقد أن تقوم بتعليق جميع التقييمات المنصوص عنها في عقد الضمان هذا، وبالتالي رفض تغطية كلفة التقييمات الصحية للمضمون وذلك حتى التسديد الكامل لقسط الضمان.

#### المادة ٧ : الفترة التعاقدية والتجديد

- أ- إن الفترة التعاقدية لعقد الضمان هذا محددة في الشروط الخاصة لعقد الضمان، تبدأ من تاريخ السريان وحتى تاريخ انتهائها. وبنهاية الفترة التعاقدية، لا يطلب أي إشعار بالفسخ ولا تعطى أية فترة سماح. يكون عقد الضمان قابل للتجديد للمستفيد من ميزة ضمانة التجديد وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة ٨ أدناه.
- ب- يدخل عقد الضمان المجدد حيز التنفيذ لفترة تعاقدية جديدة ابتداءً من التاريخ المحدد في الشروط الخاصة الجديدة لعقد الضمان المرفق بطلب التجديد، ووفقاً للأحكام والشروط والحدود والاستثناءات المحددة فيه أو في وثائق عقد الضمان الجديد التي قد تصدر (مثلاً: الشروط الخاصة لعقد الضمان، نطاق التغطيات).

#### المادة ٨ : أحكام وشروط الاستفادة من ميزة ضمانة التجديد للمضمونين الجدد

- لشركة الضمان الحق المطلق بأن تمنح المتعاقد أو أي من المضمونين المعتمدين في عقد الضمان حق الاستفادة من ميزة ضمانة التجديد لمدى الحياة وذلك:
١. ابتداءً من تاريخ بداية سريان عقد الضمان حصراً للمضمون الجديد الذي يتراوح عمره بين ١٤ يوماً وستة وأربعين (٤٦) سنة ضمناً. ولكن في حال جرت تغطية ولادة المضمون، يستفيد المولود الجديد القابل للضمان طبياً وفقاً لرأي شركة الضمان الاستثنائي ومنذ لحظة ولادته، من ميزة ضمانة التجديد لمدى الحياة.
٢. بعد أن يكون قد سري عقد الضمان لمدة ١٨٠ يوماً بدءاً من تاريخ الانتساب ودون أي انقطاع، وفقاً لما نصت عليه المادة ٧ أعلاه، وذلك حصراً للمضمون الجديد الذي يتراوح عمره بين ٤٧ و ٦٠ سنة.

أ- في كلا الحالتين المعدتين أعلاه، يتوجب تحقق الشروط التالية:

١. أن لا يكون المضمون الجديد مصاباً أو يكون قد أصيب بتاريخ سابق لتاريخ إفادته من ميزة ضمانة التجديد بأي مرض من الأمراض الخطيرة (مرض عضال) أو الأمراض المزمنة وإلا يحق للشركة أن تمنح ميزة ضمانة التجديد مع إضافة إستثناء (ات) و/ أو حدود مالية على الحالات الصحية التي يعاني منها المضمون.

١١. أن تكون ميزة ضمانة التجديد قد منحت للمضمون بموجب قرار خطي صريح يتعلق بكل مضمون بشكل منفصل، بحيث لا يمكن لهذه الميزة أن تستنتج من تجديد عقد الضمان أو بأية طريقة أخرى؛ في كل الأحوال: يجب أن يرد قرار منح المضمون ميزة ضمانة التجديد بشكل واضح في الشروط الخاصة لعقد الضمان مع تحديد اسم المضمون المستفيد، والخطة التي تشمل هذه الميزة مع تحديد الحد الأقصى لايام الاستشفاء التي يستفيد منها كل مضمون لمدى الحياة، كما هو وارد في المادة ٣ فقرة (أ) أعلاه، إضافة إلى ذلك يجب أن يقرّر قرار شركة الضمان لجهة منح أحد المضمونين حق الاستفادة من ميزة ضمانة التجديد بإصدار بطاقة استفادة خاصة له تحمل إشارة ضمانة التجديد.

ب- على المتعاقد أن يتقدم سنوياً بطلب لتجديد عقد الضمان قبل انقضاء مدته، وإلا لشركة الضمان الحق باعتبار أي تأخير في تقديم الطلب كأساس للرجوع عن حق المضمون بالاستفادة من ميزة ضمانة التجديد. في حال التجديد ضمن المهلة المطبقة، يبقى طلب التجديد وعقد الضمان خاضعين للأحكام القانونية والتعاقدية المرعية الإجراء باستثناء إن شركة الضمان لن تأخذ بعين الاعتبار حالة المضمون الصحية المستجدة عند اتخاذها لقرار تعديل أو تجديد أو عدم تجديد التغطية، وذلك طوال حياة المضمون المستفيد من ميزة ضمانة التجديد ضمن أحكام عقد الضمان، إلا أنه إذا استنفدت كافة أيام الاستشفاء التي يستفيد منها المضمون مدى الحياة، يصبح عقد الضمان بحكم المنتهي وغير المنتج لمفاعيله بالنسبة للمضمون المعني ولا يعاد أي جزء من قسط الضمان.

ج- تحتفظ شركة الضمان بحق إعادة النظر في أحكام وشروط عقد الضمان عند تاريخ كل تجديد لا سيما في حال طلب المتعاقد إجراء تعديل في نطاق التغطية (مثلاً رفع الدرجة، تغطية خطط و/أو تقديمات إضافية) أو في حال قرر المتعاقد تجديد عقد الضمان بالنسبة لبعض المضمونين وشطب البعض الآخر دون أي تبرير يتفق مع أحكام وشروط عقد الضمان أو مع التعامل المألوف في مجال الضمان الصحي. ويكون من حق شركة الضمان رد طلب التعديل استسبابياً ودون الحاجة لتبرير قرارها هذا.

د- تحتفظ شركة الضمان بحق عدم تجديد عقد الضمان من دون أي إشعار خطي و/أو من دون منح فترة سماح عندما لا يتم تسديد قسط الضمان المستحق وفقاً لأحكام وشروط عقد الضمان.

هـ- إن أي تصريح كاذب أو أي إخفاء للمعلومات من قبل المتعاقد أو من قبل المضمون في الطلب الأساسي الذي يسبق تاريخ الانتساب يؤدي إلى إلغاء عقد الضمان وإبطاله من الأصل من دون الحاجة إلى إشعار خطي وبالتالي يؤدي حكماً إلى إبطال ميزة ضمانة التجديد. إن أية تقديمات تمنحها شركة الضمان على سبيل التسامح مع علمها بالتصريح الكاذب أو بإخفاء المعلومات لا تسقط حقها في رفض طلب التجديد لاحقاً أو في تعديل أحكام وشروط عقد الضمان.

و- تحتفظ شركة الضمان بحق إدخال أي تعديل على مجمل عقد الضمان أو على أي جزء منه عند تاريخ التجديد (مثلاً: الشروط العامة، أقساط الضمان، الخطط و نطاق التغطيات) شرط أن تطبق هذه التعديلات بشكل متساو على كل المضمونين الخاضعين إلى فئة الأخطار عينها.

ز- يحق لأي مضمون يقع تحت أحكام بند "شطب المضمونين" (المادة ١٣) من عقد الضمان أن يحول تغطيته إلى عقد ضمان جديد أي إن المضمون يستطيع أن يتقدم بطلب لعقد

ضمان جديد، دون حاجة لإثبات قابلية الضمان، مع الاحتفاظ بحق الاستفادة من أحكام ضمانة التجديد والأخذ بعين الاعتبار تاريخ انتسابه لعقد الضمان الذي شطب منه. يكون حق التحويل هذا مشروطاً عل تحقق ما يلي:

١. يجب أن تستلم شركة الضمان طلب التحويل خلال ثلاثين يوم من تاريخ استلام إشعار الشطب الخطي.

١١. يجب أن يكون الطلب مقدماً للاستفادة من نفس نطاق التغطية والأحكام والشروط التي يتمتع بها المضمون والتي ينص عليها عقد الضمان الذي شطب منه.

#### المادة ٩ : إضافة مضمونين جدد

أ- يحق للمتعاقد و/أو المضمون أن يطلب إضافة الزوجة أو الزوج أو الطفل المولود حديثاً إلى عقد الضمان خلال الفترة التعاقدية وفقاً للإجراءات التي تحددها شركة الضمان. يتوجب على المتعاقد و/أو المضمون تقديم طلب الإضافة مرفقاً معه قيمة القسط المناسب وذلك خلال فترة الثلاثين (٣٠) يوم التي تلي الزواج أو الولادة.

ب- يتم إضافة المولود الجديد، القابل للضمان طبياً وفقاً لرأي شركة الضمان الاستسبابي استناداً إلى السجل الصحي وتقرير الطبيب والذي تمت تغطية مصاريف ولادته من خلال هذا العقد، مجاناً منذ لحظة ولادته وفقاً لنفس الشروط والأحكام والخطط الصحية وخلال الفترة التعاقدية الباقية من عقد ضمان الأم.

#### المادة ١٠ : شطب المضمونين

أ- يشطب المضمون من عقد الضمان هذا عند وفاته، أو زواجه، أو عند فقدانه لأي من الشروط المحددة لاعتباره شخصاً تابعاً، أو عند تركه عمله لدى رب العمل المتعاقد وذلك وفقاً للأصول والإجراءات التي تحددها شركة الضمان.

ب- يحق للمتعاقد إستعادة القسط المسدد عن المضمون المشطوب، (محتسب على أساس القسط الصافي بنسبة الفترة المتبقية من صلاحية عقد الضمان) شرط أن لا يكون هذا الأخير قد استفاد من تغطية أية مطالبة صحية خلال فترة التعاقد الأخيرة بما في ذلك المطالبات التي تكون قيد التسديد.

#### المادة ١١ : واجبات إعادة التسديد من قبل المتعاقد

يتوجب على المتعاقد أن يعيد لشركة الضمان مجموع قيمة المطالبات التي تكون قد سددتها هذه الأخيرة عنه أو عن أحد المضمونين وذلك في الحالات التالية:

أ- عند تسديد أي مبلغ غير متوجب (مثلاً : المبلغ المقطوع) .

ب- إذا سددت شركة الضمان مبلغ يفوق حدود التغطية المنصوص عنها في عقد الضمان.

ج- الاستعمال المفرط أو سوء إستعمال التغطيات المنصوص عنها في عقد الضمان هذا.

د- الاستعمال المفرط أو سوء إستعمال لبطاقات الاستفادة أو أي مستند آخر مسمّى مع عقد الضمان.

#### المادة ١٢ : فقدان بطاقة الاستفادة

إذا فقدت بطاقة الاستفادة، على المضمون إعلام شركة الضمان خطياً في الحال، وإلا يتحمل المتعاقد جميع المبالغ التي تتفق نتيجة استعمال البطاقة المفقودة التي لم يعلن عنها.

#### المادة ١٣ : عدم التنازل عن الحقوق

مع مراعاة حقوق شركة الضمان الناتجة عن تطبيق القانون العام أو أي من أحكام عقد الضمان هذا (بشكل خاص أحكام المادتين ١ (ب) و ١٤)، إن أية تغطية التي قد تمنحها شركة الضمان إلى المضمون في بعض الحالات في ما يتجاوز أو يخالف ما نص عليه

عقد الضمان هذا، وتحديدًا لجهة شروط أو مدى التغطية والحدود والاستثناءات والأصول الإدارية المطبقة عليه، لا يمكن أن تفسر على إنها تنازل ضمني من قبل شركة الضمان عن حقوقها ولا يمكن أن تشكل حقوقاً محفوظة للمتعاقد أو المضمون.

#### المادة ١٤ : حلول الضامن مكان المضمون

تنص المادة ٩٧٢ من قانون الموجبات والعقود اللبنانية على: "إن الضامن الذي دفع تعويض الضمان يحل حتماً محل المضمون في جميع الحقوق والدعاوى المترتبة له على الأشخاص الآخرين الذين أوقعوا بفعلهم الضرر الذي أدى إلى إيجاب التبعة على الضمان، ويجوز للضامن أن يتصلص من التبعة كلها أو بعضها تجاه المضمون إذا استحال عليه الحلول محله في تلك الحقوق والدعاوى بسبب فعل من المضمون... إلخ" لذلك يتعهد المتعاقد والمضمون بالامتناع عن توقيع أي إبراء دون موافقة مسبقة خطية من شركة الضمان وبأن يقدموا إلى شركة الضمان الدعم والاهتمام المتوقعين، كما لو كانا بذاتهما مستدعيان. وإذا خالفا هذا التعهد، يكونان مسؤولين بأن يعيدا إلى شركة الضمان كافة المبالغ التي كان بالإمكان إستيفائها من الأشخاص الثالثين المسؤولين عن الحادث أو المسببين للمطالبة الصحية.

#### المادة ١٥ : الإشعارات

ترسل جميع الإشعارات والتبليغات بواسطة البريد المضمون، أو برقياً أو بواسطة البريد السريع. وهي تعتبر صحيحة وقانونية إذا أرسلت على عناوين أطراف عقد الضمان هذا المذكورة في المقدمة وفي طلب المتعاقد. إن أي تغيير في العنوان يبقى غير نافذاً إلا إذا ابلى خطياً إلى الطرف الآخر.

#### المادة ١٦ : عناوين المواد والأقسام

إن جميع عناوين المواد والأقسام المذكورة في عقد الضمان هذا قد وضعت تسهياً للمراجعة فقط، وليس لتعريف أو تحديد أو وصف نطاق مندرجات هذا العقد أو الهدف منها.

#### المادة ١٧ : بطلان العقد

يعتبر العقد باطلاً حكماً ودون مراجعة القضاء وذلك في حال تحقق أي حالة من الحالات التالي ذكرها:

– إذا كانت تصاريح المتعاقد عند تنظيم العقد غير صحيحة سواء عن حسن أو سوء نية وكان من شأنها تغيير موضوع الخطر المطلوب ضمانه أو تخفيفه في نظر الضامن وإذا كتم المتعاقد معلومات كان من شأن التصريح عنها أن يؤدي إلى رفض الضامن قبول التعاقد، وفي هذه الحالات تحتفظ الشركة بأقسط أو قسط الضمان كتعويض عطل وضرر سنداً لأحكام المادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود.

– إذا وجد أي سبب بطلان نص عنه قانون الموجبات والعقود.

#### المادة ١٨ : إلغاء العقد

يعتبر العقد لاغياً حكماً وبدون مراجعة القضاء في حال نتج عن عقد الضمان أي حادث أو مطالبة مشمولة بالتغطية وقام الضامن بتغطيتها إنما تبين فيما بعد ان قسط الضمان لم يكن مسدد من قبل المضمون، فيحق عندها للضامن إلغاء العقد بشرط إرسال كتاب عبر البريد المضمون بهذا الشأن على العنوان المذكور على عقد الضمان ومرور ثمانية ايام على تاريخ الارسل دون مبادرة المضمون على تسديد ما يتوجب بذمته.

في حالتي البطلان والإلغاء يتوجب على المضمون إعادة جميع المبالغ التي تم دفعها من قبل الضامن بسبب الأضرار الناتجة عن حوادث سابقة بالاضافة الى الرسوم والمصاريف والطوابع المالية المدفوعة من قبل الضامن، كما يتوجب على الضامن إعادة أقساط الضمان المدفوعة من المضمون باستثناء حالات البطلان المذكورة اعلاه والتي يحق للضامن فيها الاحتفاظ باقسط أو قسط الضمان كتعويض بمثابة عطل وضرر.

#### المادة ١٩ : فسخ العقد

يعتبر العقد مفسوخاً حكماً ودون مراجعة القضاء في حال تأخر المضمون عن دفع إحدى الاقساط في مواعيدها وتطبق في هذه الحالة احكام المادة ٩٧٥ من قانون الموجبات والعقود.

– يحق للضامن ساعة يشاء ولأي سبب كان يقدره ان يفسخ عقد الضمان مع مضمونه دون ان يستحق لهذا الاخير اي عطل او ضرر بشرط إرسال كتاب عبر البريد المضمون بهذا الشأن على العنوان المذكور على عقد الضمان وذلك قبل ثمانية ايام من تاريخ الفسخ وفي هذه الحالة يفسخ العقد حكماً ودون مراجعة القضاء.

– يحق للمضمون طلب فسخ الضمان ساعة يشاء بشرط ارسال كتاب عبر البريد المضمون بهذا الشأن الى الضامن مرفقاً ببطاقة (او بطاقات الاستقادة) وفي هذه الحالة يفسخ العقد حكماً ودون مراجعة القضاء.

وفي كل تلك الحالات، يحق للضامن بأن يستوفي قسط الضمان عن الفترة الممتدة من تاريخ بدء سريان العقد لغاية تاريخ الفسخ وهي الفترة التي كان خلالها عقد الضمان ساري المفعول مضاعفاً اليه الرسوم والمصاريف والطوابع المالية المدفوعة من قبل الضامن للجهات الرسمية.

#### المادة ٢٠ : المراجعات القانونية

تبت المحاكم المختصة بأي نزاع ينشأ بين أطراف عقد الضمان هذا (شركة الضمان والمتعاقد) يتعلّق بتنفيذه أو بتفسيره أو بإلغائه، وذلك وفقاً للقوانين اللبنانية النافذة.

#### المادة ٢١ : بتد استثنائي في حال مخالفة القوانين الجزائية

ان عقد الضمان هذا، لا يؤمن تغطية ولا يعتبر الضامن مسؤولاً عن دفع اي حادث او مطالبة مهما كان نوعها او تقديم اية منفعة مهما كان نوعها بقدر ما يؤدي الوفاء بهذه التغطيات والمنفعات او دفع هذه المطالبات او الحوادث الى تشكيل مخالفة او انتهاك لأي من قوانين او انظمة مجلس الامن لدى منظمة الامم المتحدة، الاتحاد الاوروبي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الامريكية و/او أية قوانين او انظمة عقوبات عالمية او وطنية او محلية مفروضة او مطبقة او مرعية الاجراء.

#### الخطة الاستشفائية

##### نطاق تغطية العناية الصحية الاستشفائية

تغطي شركة الضمان حصراً حالات العناية الصحية الاستشفائية التالية :

١. علاج (طبي أو جراحي أو بالمنظار) الحالات الصحية المغطاة شرط أن لا يكون بالإمكان علاجها على أساس عناية صحية خارجية، كما هو محدد في ما يلي، وأن يتطلب هذا العلاج إقامة غير منقطعة في المستشفى تبدأ ضمن الفترة التعاقدية لعقد الضمان هذا.

٢. كافة الإجراءات الجراحية (التقليدية أو بالمنظار) وكافة العلاجات التي تعود لحالات طبية مغطاة، التي لا تتطلب إقامة في المستشفى ولو لليلة واحدة: تغطي هذه الحالات في "قسم غرفة العلاج اليوم الواحد" One day Unit كما هي محددة في سياسة الإقامة لمقدم الخدمات، أي كانت درجة إستشفاء المنتسب اليها المضمون؛ مثل المعالجة الكيميائية Chemotherapy ، واستئصال غدة ليفاوية Excision of Lymph node، تنظير المعدة Gastroscopy، تنظير الإمعاء Colonoscopy.

٣. المعالجة بالأشعة Radiotherapy

٤. العلاجات الطارئة المحددة كما يلي: العلاج (طبي أو جراحي) الذي لا يمكن أن يؤجل والمقدم في غرفة الطوارئ في المستشفى، والناتج عن حادث أو ظرف مرضي مفاجئ يسبب قلقاً مهنيّاً مشرعاً لإمكانية وجود مشكلة طبية جدية، على أن يكون مشمول بتغطية عقد الضمان هذا.

٥. الفحوصات التي تسبق الجراحة، والمقتصرة تحديداً على ما يلي : الفحوصات الطبية الأساسية التي تجرى في المستشفى قبل إجراء العمل الجراحي والتي تشكل شرطاً مسبقاً لحسن أداء البنيج.

٦. العلاج الفيزيائي المتعلق بعمل إستشفائي مغطى سواء أجري العلاج الفيزيائي داخل المستشفى أو خارجه، خلال فترة سريان عقد الضمان (١٥ جلسة في السنة التعاقدية).

٧. العلاج الطبي الذي يحتاج لخدمة إستشفائية أو خدمة مماثلة يمكن البدء بتقديمه ضمن مركز إستشفائي، ومن ثم إكماله لفترة محددة في منزل المضمون على أن لا يشمل فترة النقاهة، من قبل هيئة متخصصة لتأدية الخدمة الاستشفائية في المنزل وذلك بناء لقرار وموافقة الطبيب المعالج وبعد الحصول على موافقة شركة الضمان المسبقة، دون أن يعرّض ذلك صحة المريض للخطر.

٨. في حال وفاة المضمون بعد دخوله إلى المستشفى وخلال إستشفائه عن حالة عناية صحية مغطاة ضمن عقد الضمان هذا، تسدّد شركة الضمان مبلغاً حده الأقصى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية كمصاريف براد ودفن، وفي مثل هذه الحالة تقوم شركة الضمان بإعادة التسديد عند قيام ورثة المضمون الشرعيين بطلب إعادة تسديد مرفقاً بكافة المستندات الضرورية (مثل الفواتير...) وذلك ضمن مهلة أقصاها ستين يوماً من تاريخ وفاة المضمون.

٩. شرط مرور فترة انتظار ورقابة لا تقل عن اثني عشرة شهراً من التأمين ضمن برنامج WellCare Plus وباستثناء اجراءات طفل الانبوب و (ICSI) Cytoplasmic Intra Sperm Injection) والحمل البديل، تغطي شركة الضمان عملية ربط الانابيب (Tubal Ligation) كما وعمليات مراقبة الولادة ونتائجها وعلاج العجز الجنسي (Impotence) ودوالي الحبل المنوي (Varicocele) ونتائجها والعقم وجميع الاختبارات للتحرري عن الامراض جميع الفحوصات المتعلقة بعدم الخصوبة (مثلاً: فحص السائل المنوي Spermogram، تصوير الرحم وملحقاته، زرع السائل المنوي، الصورة فوق الصوتية لفوق الخصيتين (Testicular Echo Doppler)). والعلاجات المتعلقة بها ونتائجها، بما في ذلك تنظيف البطن و تنظيف الرحم، للحدود المذكورة ادناه: لغاية مليونان ومئتين وخمسين الف ليرة لبنانية درجة أولى في السنة التعاقدية. لغاية مليون وخمسمائة الف ليرة لبنانية لجميع الدرجات الاخرى في السنة التعاقدية.

## حدود تغطية العناية الصحية الاستشفائية

### ١- درجة الاستشفاء :

يكون المضمون مغطى في درجة الاستشفاء المحددة في الشروط الخاصة لعقد الضمان هذا، باستثناء الإجراءات الإستشفائية التي لا تتطلب اقامة في المستشفى والمعدة في الفقرتين ٢ و ٣ من نطاق تغطية العناية الصحية الاستشفائية أعلاه.

### ٢- الولادة :

عندما تكون الولادة مغطاة بموجب عقد الضمان هذا، تأخذ شركة الضمان على عاتقها أكلاف الإستشفاء والمنامة في سرير المولود (Nursery) و/أو الحاضنة (Incubator) للمولود الجديد منذ ولادته ولفترة العلاج الضرورية بصرف النظر عن مدة إقامة الوالدة، بالإضافة إلى كلفة استشارة واحدة لطبيب الأطفال المعالج. يطبق ما ورد أعلاه على الإقامة المغطاة في حالي الولادة الطبيعية أو القيصرية. وتأخذ شركة الضمان على عاتقها نفقات ومصاريف عملية الختان للمولود الجديد الذكر إذا أجريت خلال فترة الإقامة المخصصة للولادة في المستشفى.

٣- عندما تكون الولادة مغطاة بموجب عقد الضمان هذا، يستفيد المولود الجديد ضمن هذا البرنامج، من تغطية جميع الحالات الخلقية بما فيها العلاج الطبي داخل المستشفى من يرقان حديثي الولادة المؤقت (الصفيرة) والإشتركاكات الناتجة عنها منذ ولادته لغاية ثلاثون مليون ليرة لبنانية بشرط ان يكون المولود الجديد قد تمّ تغطيته مع شركة الضمان من دون انقطاع منذ تاريخ ولادته.

٤- وتغطي شركة الضمان مجاناً كلفة سرير إضافي في المستشفى لأحد الوالدين الملازم للولد المريض الذي لم يبلغ الثامنة عشر من العمر بتاريخ دخوله إلى المستشفى.

٥- تسدّد كلفة جميع انواع البدائل الاصطناعية Prosthesis والمقومات التي تحل مكان عضو أو طرف أو أي وظيفة داخل جسم الانسان، بما في ذلك البدائل الصناعية القابلة للتحلل (Resorbable) اذا كانت ضرورية طبياً ومغطاة وغير ناتجة عن حادث، حتى مبلغ اثنتا وعشرون مليون وخمسمائة الف ليرة لبنانية كحد أقصى عن كل مضمون طيلة الفترة التعاقدية لعقد الضمان.

٦- تسدّد كامل كلفة جميع انواع البدائل الاصطناعية Prosthesis والمقومات التي تحل مكان عضو أو طرف أو أي وظيفة داخل جسم الانسان، بما في ذلك البدائل الصناعية القابلة للتحلل (Resorbable) اذا كانت ضرورية طبياً وناتجة عن حادث مغطى accident أو إصابة Trauma حصلت خلال سريان عقد الضمان أو تجديداته اللاحقة ( باستثناء الأطراف الاصطناعية Orthosis) ما لم تنص الشروط الخاصة لجداول بيانات عقد الضمان على خلاف ذلك.

٧- إذا جدد عقد الضمان لأحد المضمونين مع تقديمات إضافية (مثلاً رفع الدرجة الاستشفائية) أو في حال موافقة شركة الضمان بصورة إستثنائية على تعديل نطاق التغطية المشمول بعقد الضمان بعد صدوره (مثلاً تحويل التغطية بالتلازم مع الضمان الاجتماعي Co-NSSF إلى تغطية دون تالزم مع الضمان الاجتماعي CO-NIL)، فيكون من حق المضمون الاستفادة من هذه التقديمات الإضافية بعد مرور ١٢ شهراً ابتداءً من تاريخ تجديد أو تعديل عقد الضمان.

في جميع الأحوال، بالنسبة للمضمون الذي يكون قد دخل إلى المستشفى خلال فترة سريان عقد الضمان وانتهت مدة عقد ضمانه لأي سبب كان في حين ما يزال في المستشفى، تتوقف التغطية داخل المستشفى بعد مرور مدة ثلاثين (٣٠) يوماً من إنتهاء مدة عقد الضمان .

## إستثناءات تغطية العناية الصحية الاستشفائية

لا تغطي شركة الضمان الحالات التالية والاشتركاكات والنتائج المرتبطة بها:

١- كل الحالات و/أو الحدود و/أو الاستثناءات الواردة في الشروط الخاصة لعقد الضمان هذا أو في تعديلاته بالنسبة لأي من المضمونين.

٢- جميع خدمات العناية الصحية الخارجية (مثلاً: فحوصات التشخيص، والفحوصات الروتينية والعلاجات، والخدمات التي يقدمها الطبيب في عيادته أو في مركز طبي أو في أقسام المستشفى الخارجية) ذات الحاجة الطبية والتي لا تستوجب إلزاماً إقامة في المستشفى حتى ولو كانت هذه الخدمات مشمولة بتغطية خطة العناية الصحية الخارجية.

٣- حالات الاستشفاء التي ليست إلزامية طبياً لصحة المضمون (على سبيل المثال لا الحصر: جراحة تصحيح البصر والفحوصات التابعة لها ، تصحيح السمع والبدائل التابعة لها، التبرع بالأعضاء).

٤- أي علاج أو إجراء طبي لا يزال اختبارياً.

٥- المطالبات المتعلقة بحالات مرضية موجودة سابقاً، الحالة الموجودة سابقاً هي حالة صحية أو عاهة موجودة طبياً قبل تاريخ انتساب المضمون، سواء كان هذا الأخير عالماً أو غير عالم بها.

يلغى هذا الاستثناء بعد مرور اثني عشر شهراً على تاريخ انتساب المضمون، باستثناء الحالات التي ترد في الشروط الخاصة لعقد الضمان.

أ- لا يكون للإلغاء الحكمي لاستثناء الحالات الموجودة سابقاً أي تأثير على الاستثناءات الأخرى المنصوص عليها في عقد الضمان والتي تبقى سارية المفعول.

ب- في جميع الحالات، يبقى على المتعاقد وعلى المضمون واجب الإفصاح والتصريح الكاملين عن حالتهم الصحية وعن حالة الأشخاص التابعين الصحية وعن أية واقعة متعلقة بذلك. وبالتالي إن أي تصريح كاذب أو أي تكتّم يحصل من قبل المتعاقد و/أو المضمون يجري اكتشافه في أي وقت من الأوقات، يبطل عقد الضمان هذا منذ تاريخ

سريانه دون الحاجة إلى أي إشعار خطي، وذلك عملاً بأحكام المادة ١١ من عقد الضمان، حتى ولو كان المتعاقد و/أو المضمون قد استفاد من إلغاء استثناء الحالة الموجودة سابقاً أو من ميزة ضمانه التجديد.

ج- إن إعطاء المضمون حق الاستفادة من ميزة ضمانه التجديد لا يلغي الاستثناء المتعلق بالحالات الموجودة سابقاً.

٦- أية عملية جراحية أو علاج طبي يتعلق بجهاز القلب والشرابين مغطاة بعد مرور سنة على تاريخ انتساب المضمون، إلا إذا كان يقع ضمن إبطار الحالة الموجودة سابقاً. إن عملية TAVI و Pacemaker على أنواعه، غير مشمولين بالتغطية لكل الحالات المعروفة أو غير المعروفة من قبل المؤمن (Known or Unknown).

٧- حالات الفتق بكل أنواعه (Hernia) والكيس الدرقي اللساني (Thyrioglossal cyst) والخصية الهاجرة خلال الأشهر الاثني عشر الأولى لانتساب كل مضمون، يلغى هذا الاستثناء إذا جدد عقد الضمان ليغطي المضمونين أنفسهم بالأحكام والشروط نفسها.

٨- حالات الغسيل البريتواني وغسل الكلي وعملية الشريان الوريدي Arterio Venostomy المتعلق به، إلا أنه، وخلافاً لهذا الاستثناء، تكون الجلسة الأولى لغسل الكلي للقصور الكلوي الحاد التي تجرى أثناء فترة الاستشفاء الأولى وحتى الخروج من المستشفى مشمولة بالتغطية بشكل حصري.

٩- حالات الأمراض العقلية والنفسية، الانهيارات العصبية، والاختبارات والتقييمات السيكولوجية.

١٠- فترات الاستراحة، والإقامة في المصحات والعناية بالخلوة وفترات الحجر الصحي.

١١- أنظمة التغذية الخاصة والإجراءات والأعمال الجراحية المتعلقة بمراقبة الوزن وجراحة تكميم المعدة Gastroplasty Sleeve، وGastrostomy Sleeve والاكلاف المتعلقة بالنفاهة حتى في الحالات التي يكون فيها الاستشفاء الأول مغطى بموجب عقد الضمان.

١٢- أية مطالبة نتيجة الانتحار أو إلحاق الأذى بالذات أو التسبب عمداً بإصابة للذات أو أية محاولة من هذا القبيل إن كان المضمون سليم العقل أو مصاب بأي اختلال نتيجة مرض أو اضطراب نفسي أو فكري أو بناتج الجنون (سواء كانت مؤقتة أو خلاف ذلك).

١٣- أية مطالبة نتيجة الإفراط في استعمال الكحول، المخدرات والمستحضرات المماثلة والإدمان أو أي استعمال مفرط في الأدوية من دون مراقبة طبية، وكل ما ينتج عنها من مفاعيل.

١٤- أية مطالبة ناشئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن: الغزو، الحرب مع بلد أجنبي، الاحتلال، أي أعمال عدوانية من قبل قوى أجنبية، الحرب الأهلية، اشتباكات مسلحة، أعمال شبه حربية (أكانت الحرب معلنة أم غير معلنة)، التمرد، الثورة، حالة الطوارئ، الحكم العسكري أو العرفي، اغتصاب السلطة بالوسائل السياسية أو الحربية، الأعمال والنشاطات الإرهابية والتخريبية، الأذى الإرهابي والتخريب، الإضرابات، الاضطرابات، أعمال الشغب والسطو والعصيان المدني أو المسلح والطلقات النارية الطائشة. كذلك يستثنى محاولات القتل والاعتقال والاعتداء والتهديد وجميع الأعمال الإجرامية أو غير القانونية وأعمال العنف والتعدي والشجار من أي نوع كان، المعروفة أو الغير معروفة نتائجه.

١٥- أية مطالبة نتيجة مشاركة المضمون (إن على سبيل الهواية أو على سبيل الاحتراف) في ألعاب رياضية خطيرة (على سبيل المثال لا الحصر): سباق السيارات أو الدراجات النارية أو ركوب أو قيادة على الطرقات الوعرة والغير معبدة أو ال ATV، الغطس العميق Scuba-diving، الغطس باستعمال أداة الشنكل Snorkeling، وركوب الأمواج، ال Jet Ski والفقر بالمظلات، الطيران الشراعي، دلتا بلاين و تسلق الصخور أو الجبال التي تستعمل عادة فيها الحبال والأجهزة المساعدة لها، والتسلق

الحر أو القفز بالحبال، أو ملاكمة والمصارعة وفنون قتالية، أو سيارات جليد، أو ركوب المنطاد، أو التزلج، أو الصيد، أو ركوب الخيل....

١٦- أية مطالبة نتيجة تعرض المضمون مباشرة أو غير مباشرة للإشعاعات المؤينة ionizing radiation أو التلوث الكيميائي أو النووي أو الجرثومي أو البيولوجي.

١٧- كل العلاجات الطبية أو الجراحية للأسنان واللثة بما في ذلك الخراجات والوجبات وخلل المفصل الفكي السفلي Disorders of the Temporomandibulair joints، إلا أنه وخلافاً لهذا الاستثناء، تكون مشمولة بالتغطية علاجات الأسنان واللثة التي تتوفر فيها الشروط التالية مجتمعة:

أ- أن يكون علاج الأسنان واللثة ضرورياً نتيجة حادث تعرض له المضمون خلال فترة سريان عقد الضمان هذا، ونتيجة هذا الحادث يكون المريض قد حصل على موافقة شركة الضمان.

ب- أن يكون هذا الحادث مشمولاً أساساً بالتغطية شرط الخضوع لرأي طبي ثانٍ أخصائي تحدده شركة الضمان وذلك قبل البدء بالعلاج.

ج- أن يتم تقديم علاج الأسنان واللثة مباشرة بعد وقوع الحادث أو خلال مهلة ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث، وبالتالي لا تغطي شركة الضمان أي علاج بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ الحادث.

د- أن يقدم طلب التغطية ضمن المهلة الواردة في البند ١٧-ج، وأن يقترن العلاج بموافقة خطية مسبقة من شركة الضمان.

١٨- أية جراحة تجميلية و/أو بلاستيكية، إلا أنه وخلافاً لهذا الإستثناء، يكون ما يلي مشمولاً بالتغطية:

أ- الجراحة التجميلية و/أو البلاستيكية التي تكون ضرورية نتيجة حادث يتعرض له المضمون خلال فترة سريان عقد الضمان، على أن تتوفر فيها الشروط التالية مجتمعة:

أ ١- أن يكون الحادث مشمولاً أساساً بالتغطية، شرط الخضوع لرأي طبي ثانٍ لطبيب أخصائي تحدده شركة الضمان وذلك قبل البدء بالعلاج.

أ ٢- أن يتم إجراء الجراحة مباشرة بعد وقوع الحادث أو خلال مهلة تسعة أشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث، وبالتالي لا تغطي شركة الضمان أية جراحة بعد انقضاء تسعة أشهر على تاريخ الحادث،

أ ٣- أن يقدم طلب التغطية ضمن المهلة الواردة في البند ١٨-أ ٢- وأن يقترن العلاج بموافقة مسبقة من شركة الضمان.

ب- عملية ترميم الثدي اللاحقة لعملية استئصاله كلياً نتيجة ورم خبيث، على أن تتوفر فيها الشروط التالية مجتمعة:

ب ١- أن تكون عملية الاستئصال مشمولة بالتغطية،  
ب ٢- أن يتم إجراء عملية الترميم ضمن مهلة ٦ أشهر كحد أقصى من تاريخ الاستئصال، وبالتالي لا تغطي شركة الضمان أية جراحة بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ الاستئصال،

ب ٣- أن يكون عقد الضمان بتاريخ إجراء عملية الترميم لا يزال ساري المفعول أو مجدّد بدون انقطاع،

ب ٤- لا تكون البدائل الاصطناعية مشمولة بالتغطية إلا وفقاً للشروط الواردة في البند ٥ من حدود تغطية الصحية الإستشفائية أعلاه

ب ٥- أن يقدم طلب التغطية ضمن المهلة الواردة في البند ١٨-ب ٢- وأن يقترن العلاج بموافقة خطية مسبقة من شركة الضمان.

١٩- أية عملية جراحية متعلقة بالأنف، إلا أنه، خلافاً لهذا الإستثناء، تكون مشمولة بالتغطية جراحة الأنف التي تكون ضرورية نتيجة حادث مشمول أساساً بالتغطية ويقع خلال فترة سريان عقد الضمان، على أن تقترن جراحة الأنف في هذه الحالة بموافقة مسبقة

من شركة الضمان. يرفع هذا الإستثناء في حال تجديد عقد الضمان لسنتين متتاليتين لتغطية المضمون نفسه وفقاً لشروط وأحكام العقد نفسه.

٢٠- أ- جراحة وكلفة أي نوع من أنواع عمليات زرع ونقل الأعضاء والأنسجة والخلايا، بما في ذلك النخاع العظمي، سواء كان المريض نفسه أو من شخص آخر، باستثناء العملية الجراحية المتعلقة بزرع قرنية العين بحيث تغطي كلفة الجراحة. أما كلفة القرنية نفسها، فلا تكون مشمولة بالتغطية إلا وفقاً للشروط الواردة في البند ٥ من حدود تغطية الصحية الإستثنائية أعلاه.

ب- كلفة البدائل والأطراف الاصطناعية Prosthesis and Orthesis التي توضع للحلول مكان أي عضو أو نسيج أو خلية أو أية وظيفة ما من الجسم البشري (مثلاً Pace Maker بكافة أنواعه) بما في ذلك البدائل والأطراف والأنسجة القابلة للتحليل الذاتي Resorbable، إلا أنه وخلافاً لهذا الإستثناء تكون مشمولة بتغطية البدائل Prosthesis المشمولة بنطاق تغطية الخطة الإستثنائية كما هو وارد في البند ٥ من حدود تغطية العناية الصحية الاستثنائية.

٢١- تقديمات الامومة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر كافة العلاجات و/أو الاشتراكات و/أو النتائج المرتبطة بالحمل التي قد تجرى للمضمون سواء أثناء الحمل أو الولادة، الاجهاض المتوجب طبياً. يرفع هذا الإستثناء للمتعاقدين و/أو زوجته في حال جدد عقد الضمان وكان لا يزال يغطي نفس المضمونين بالأحكام والشروط نفسها، بعد ١٢ شهراً على الأقل من تاريخ إنتساب كل منهم.

٢٢- لا تكون عملية سحب عينة من سائل السلي Amniocentesis ولا عملية الإجهاض غير المتوجب طبياً أو الإجهاض الإرادي مشمولة بالتغطية إطلاقاً.

٢٣- لا تكون مشمولة بالتغطية عملية تغيير الجنس، وكل الأدوية والعلاجات المتعلقة بالمنشطات الجنسية وكل ما ينتج عن تناولها من مفاعيل و/أو اشتراكات.

٢٤- الأمراض المنتقلة جنسياً، بما فيها فيروس ومرض فقدان المناعة المكتسب (السيدا) وجميع الفحوصات التي تؤدي إلى كشفه والأدوية والعلاجات العائدة له.

٢٥- جميع العلاجات الطبية والجراحية لتساقط الشعر وال Hirustism والعمليات التابعة لها وكل ما ينتج عنها من مفاعيل.

٢٦- كل أنواع الأعمال الجراحية المتعلقة بداء الباركنسون بمختلف الوسائل المعتمدة ، داء الصرع Epilepsy، داء الشقيقة (صداع نصفي) Migraine.

٢٧- كافة أنواع الفحوصات الجينية Gene والإجراءات المتعلقة بها ( الطبية أو الجراحية) بما في ذلك الهندسة الوراثية والإستساخ.

٢٨- نفقات الإسعاف البري والجوي والبحري.

٢٩- المعالجة الدينامكية بالضوء (مثلاً Verteporfine...).

٣٠- جميع العلاجات الطبية المتعلقة بالنطق.

٣١- الجراحة الروبوتية (Robotic Surgery) على أنواعها.

٣٢- المطالبات الناتجة عن حالات وبائية مؤكدة أكانت محلية أو عابرة جغرافياً والفحوصات التي تؤدي الى كشفها.

٣٣- دولي الساقين (Varicose Veins).

## الخطة الخارجية

### نطاق تغطية العناية الصحية الخارجية

في نطاق العناية الصحية الخارجية، تأخذ شركة الضمان على عاتقها فحوصات التشخيص، والعلاجات المعتادة والمألوفة والمعقولة المعددة حصراً فيما يلي على سبيل المثال لا الحصر والموجودة على لائحة الضمان الاجتماعي والتي لا تحتاج الى إقامة في المستشفى.

١- فحوصات التشخيص: الأشعة Radiology، المغراس C.T.Scan، التصوير بالتواتر المغنطيسي MRI، التخطيط بالموجات فوق الصوتية Ultrasonography، تحاليل المختبر، فحوصات طب الذرة، تخطيط الرأس، تخطيط القلب، تخطيط العضل،

تخطيط السمع، فحوصات المجهود القلبي Stress test ، فحوصات ضغط الأعصاب Evoqued، تخطيط ضغط العين Occular Angiography ، تصوير القلب بالمواد المشعة Thallium Myocardic Scintigraphy ، التصوير الصوتي للقلب Echo Cardiography التخطيط المتواصل Holter ، Pet Scan, Monitoring وال Volume Computed Tomography VCT 64

٢- العلاجات: العلاج بواسطة أشعة الليزر، المعالجة الفيزيائية Physiotherapy، والمعالجة بالحركة Kinesitherapy بحدود ١٥ جلسة في السنة التعاقدية.

٣- تنظير المعدة Gastrosocopy، وتنظير الامعاء Colonoscopy.

### حدود تغطية العناية الصحية الخارجية

تقتصر جميع الخدمات الخارجية على خدمات العناية الصحية المقدمة من قبل المراكز المعتمدة لهذا البرنامج بصورة حصرية ضمن شبكة شركة الضمان وفقاً للأصول التالية: تغطي شركة الضمان نفقات خدمات العناية الصحية الخارجية، التي لا تستلزم الاستشفاء، وفقاً للحدود المالية والاقتطاعات كما هي محددة في الشروط الخاصة لعقد الضمان باستثناء اتعاب الطبيب المعالج.

على المضمون الاستحصال على موافقة شركة الضمان الخطة المسبقة للتأكد من الضرورة الطبية في الحالات التالية:

١- التصوير بالتواتر المغنطيسي MRI.

٢- تنظير المعدة Gastrosocopy.

٣- تنظير الامعاء Colonoscopy.

٤- التصوير Volume Computed Tomography – VCT 64.

٥- التصوير PET Scan.

٦- تصوير القلب بالمواد المشعة Thallium Myocardic Scintigraphy.

٧- فحص ترقق العظام Osteodensitometry (يتم الفحص ضمن المختبرات والمراكز التشخيص المعتمدة من قبل شركة الضمان والمرفقة بربطاً )

٨- يكون إستعمال صورة الفكين Panoramic محصوراً بالحالات التي تكون نتيجة حادث مشمول بتغطية عقد الضمان.

٩- تغطي شركة الضمان ثلاث صور بالموجات فوق الصوتية Obstetrical Ultrasound عن فترة الحمل الواحد فقط في حال إجرائه لحالة ولادة مشمولة بالتغطية.

١٠- تغطي شركة الضمان حصرياً ولمرة واحدة التخطيط الشكلي المفصل للجنين بالموجات فوق الصوتية Morphological Ultrasound عن فترة الحمل الواحد فقط في حال إجرائه لحالة ولادة مشمولة بالتغطية.

### إستثناءات تغطية العناية الصحية الخارجية

إن جميع الإستثناءات المطبقة على خطة الإستشفاء تطبق على خطة التغطية الخارجية. كذلك تكون مستثناة الحالات التالية:

١- أتعاب الأطباء المعالجين.

٢- فحص مرض فقدان المناعة المكتسبة أو السيدا HIV، و فحص مرض الزهري Syphilis، و فحص Hepatitis Type B إلا في حال إجراء فحوصات ما قبل الزواج، وفقاً لأصول إعادة التسديد.

٣- جميع الفحوصات المتعلقة بالحالات الخلقية والتلسميا.

٤- Coro scan.

٥- جميع الفحوصات التي ترسل الى خارج لبنان.

٦- الفحوصات الروتينية.

٧- الفحوصات الجينية Genetic Tests